

## الدرس 21 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين اصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه واسلموا تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب طواف النساء مع الرجال. وقال لي عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم قال ابن

00:00:00

ملعب هشام النساء الطواف مع الرجال. قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما عليه قلتها بعد الحجاب يوم قبل. قال الى عمري لقد ادركته بعد الحجاب. قلت كيف يخالط يخالطنا الرجال - 00:00:30

طالما لم يكن يخالطنا لم يكن لم يكن يخالطنا. كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تطوف تطوف حجرة من الرجال. لا تخالط لا

تخالطهم فقالت امرأة انطلق لنسنتموا يا ام المؤمنين. قالت عنك وابت وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع - 00:00:50

ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمنا حتى يدخلن واحرج الرجال و كنت اتي عاش اتهنى انا وانا وعيid ابن عمير وهي مجاورة في جوف في جوف ثابت قلت وما حجاب من قال - 00:01:10

في قبة تركية وما بيننا وبين غير ذلك رأيت عليها درعاً مورداً. حدثنا اسماعيل قال حدثنا ما لك عن محمد بن عبد الرحمن بن عوفان عن عروة بن الزبيير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه - 00:01:26

وسلم قد شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. فطفت ورسول الله صلى الله حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور - 00:01:46

باب الكلام في الطواف حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان نحو ان الطاووس اخبره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم من وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسیل او بخيط او بشيء غير ذلك - 00:02:03

النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال خذه بيده اذا رأى سيراً او شيئاً يكره في الطواف قطعه. حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان نحو الان طاووس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي - 00:02:23

لما رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه. باب لا يطوف بالبيت عرياناً ولا يحج مشركاً. حدثنا ابن قال حدثنا قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه وخبره ان ابا بكر الصديق رضي - 00:02:37

انه بعثه في الحجة التي امره عليها اما راهو عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع. قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الا لا يحج بعد العام مشركاً ولا يطوف بالبيت عن الاغنية. باب اذا وقف في الطواف وقال عطاء في من - 00:02:57

تقام الصلاة ايدفع عن مكانه. اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه ويذكر نحوه عن ابن عمر. وعبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنه باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبوعه ركعتين - 00:03:22

في سبوعه ركعتين وقال النافع كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يصلي لكل سبوع ركعتين وقال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة ركعتين طواف فقال السنة افضل. لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط الا صلى ركعتين. حدثنا

سعید حدثنا سفیان العمر و سأّلنا ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنہما یقع رجلا واتیه فی العمرۃ قبل ان یطوف بین الصفا والمروہ قال قد رسول الله صلی الله علیه وسلم فطاف بالبیت سبعا ثم صلی خلف المقام اولو المقام رکعتین یطاف بین الصفا والمروہ وقال قد کان لكم فی رسول الله - 00:04:01

ای اسوة حسنة قال وستجاب ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال فقال لا يقرب امرأته حتى یطوف بین الصفا والمروہ. باب من لم یقرب لم يكن من لم یطلب الكعبۃ ولم یطف ولم یطف حتى یخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول. حدثنا محمد ابن 00:04:21 ابی بکر قال حدثنا فضیل قال حدثنا موسی ابن عقبة قال اخبرنی قریب عن ابن عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال  
قدم النبی صلی الله علیه وسلم مکة فطاف ووسع بین الصفا والمروہ. ولم یقلبوا کعبۃ بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة - 00:04:44

باب وصلنا رکعتی الطواف خارجا من المسجد. فصلی عمر رضي الله تعالى عنه خارجا من الحرم. حدثنا عبد الله بن یوسف قال  
اخبرنا ما لک عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروته عن زینب عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت شکوت الى رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدت - 00:05:04

محمد ابن حرب حدثنا ابن مروان یحیی ابی زکریا. الغسان یعنی هشام عن عروته عن ام سلمة رضي الله تعالى عنہما. زوج النبی  
صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاله في مکة واراد الخروج ولم تکن ام سلمة طافت بالبیت وارادت الخروج  
فقال لها رسول - 00:05:24

الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرک والناس یصلون. ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت. باب من  
صلی رکعتین الطواف خلف المقام. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو ابن دینار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنہما  
يقول قدم النبی - 00:05:44

صلی الله علیه وسلم فطاف البیت سبعة وصلی خلف المقام رکعتین ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالیٰ لکم فی رسول الله  
اسوة حسنة. باب الطواف بعد الصبح والعصر. وكان ابن عمر رضي الله تعالیٰ عنه - 00:06:06

ثم یصلی رکعتی الطواف ما لم تطلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فرکب حتى یصلی الرکعتین بطواء. حدثنا الحسن بن عمر البصري  
قال حدثنا یزید ابن زریع الحبیب عن عطایا عن عروته عن رضی الله تعالیٰ ان ناسا طافوا بالبیت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا - 00:06:24

الى المذکور حتى اذا طلعت الشمس قاموا یصلون فقالت عائشة رضي الله تعالیٰ عنہما قعدوا حتى اذا کان في الساعة التي تکرہ فيها  
الصلاۃ قاموا یصلوا حدثنا ابو زمرة حدثنا موسی ابن عقبة عن نافع ان عبد الله ان عبد الله رضي الله تعالیٰ عنہ  
قال سمعت - 00:06:44

النبی صلی الله علیه وسلم ینھی عن الصلاۃ عند طلوع الشمس وعند غروبها. حدثني الحسن ابن محمد هو الزعفراني قال حدثنا  
عبيدة ابن حميد قال حدثني عبد العزیز ابن رفیقات رأیت عبد الله ابن الزبیر رضي الله تعالیٰ عنہما یطوف بعد فجره ویصلی رکعتین.  
قال عبد العزیز وریت عبد - 00:07:04

عبدالله بن الزبیر یصلی رکعتین بعد العصر ویخبر ان عائشة رضي الله تعالیٰ عنہما حدثته ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یدخل بیتها  
الا صلاہا. باب مریظ یطوف راکبا - 00:07:24

الحمد لله والصلاۃ والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعین. اما بعد قال الامام البخاری طالع باب طواف النساء مع الرجال.  
وقد علی هذا؟ قال البخاری باب طواف النساء مع الرجال اي حکمه - 00:07:38  
باشک ان المرأة مأمورة الا تزاحم الرجال ولا تلتصق بهن ولا تلتصق بهم وانما تباعد عنهم وكذلك لا یجوز الرجل ان یزاحم  
المرأة ان یزاحم المرأة او ان یلتصق بها فان هذا من من الامور المحرمة - 00:07:58

سواء كان في حج أو في عمرة او في سوق او في اي غيره من الاماكن فلا للنساء ان يزاحمن الرجال ولا يجد الرجال ايضا ان يزاحموا النساء وعلى هذا اذا طاف النساء والرجال - [00:08:24](#)

فان السنة ان تتحجر المرأة عن الرجال اما ان تكون في حيز في حي زرعهم ويهمها مكان تطوف المرأة بعيدة عن الرجال ويكون الرجال قريب من من الكعبة وهن وراء ذلك فهذا حسن - [00:08:39](#)

واما ان تزاحم المرأة الرجال وتلتصق بهم فهذا محرم ولا يجوز. ولا شك ان ما تطلبه من القربة وطاعة الله الجل لا ينال بهذا بل هذا امر محرم فتبتعد عن الرجال ولا تلتصق بهن. وطوف النساء من الرجال يحتمل اي طوف بوقت واحد - [00:08:56](#)

او طوف للكثات ومتزاحمون. اما طوف في وقت واحد فهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واطاف نساؤه صلى الله عليه وسلم في وقت واحد وليس بعد طوافه الا في وقت واحد انهن يزاحمن الرجال او يتلتصقن بالرجال بل - [00:09:18](#)

النساء كن يطوفن على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يطوفن بالليل حتى لا يراهم الرجال كما فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك اذا طافت المرأة مع الرجال فانها تتحجر عنهم بمعنى تجعل مكانا لها خاصا لا يزاحمها فيه الرجال - [00:09:39](#)

قال هنا وقال عمرو ابن علي حدثنا ابو عاصم قال ابن جريج عمرو عليه الفلاس ومن شيخ البخاري فهذا يظل وان كانت صورته معلقة فهو على ايصال لانه من مشياخه. قال ابن جريج اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء طواف. وهذا هو ابن هشام - [00:09:57](#)

اخو هشام عبد الملك او احد ابناءبني امية انه منع الطواف مع الرجال. قال كيف يا ابن؟ قالت عائق مع الرجال قال كيف يمنعهن وق طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال - [00:10:16](#)

وكان ابن هشام منعهن ان يطوفن في وقت واحد وقد ذكر ابراهيم النخعي انه الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يمنع النساء ان يطوفن مع الرجال بمعنى ان يزاحم النساء - [00:10:31](#)

الرجال لكن استناده منقطع فكان ورأى رجلا يطوف الى النساء فضربه فضربه بضربه رضي الله تعالى عنه هذا هو الحق ان الرجل الذي يدخل من النساء انه يمنع فيمكن النساء ان يطوفن جميعا بمعنى ان يكون هناك نساء يطوفن وحدهن او يطوفن معنا انهن يكونون في - [00:10:46](#)

طريق وفي ممر لهن تلتصق المرأة بالمرأة لا حرج في ذلك. واذا دخل بينهن الرجل فانه يؤدب ويمنع من يزاحمنهن في ذلك وليس معناه انه يفرغ الطواف كله من الرجال بمعنى ان يكون هناك ازواج واهل حتى لا يضعن نسائهم - [00:11:05](#)

وان كان يخاف يخشى على نفسه وعلى بناته فانه يطوف من وراء الناس ولذلك كانت ام سلمة تطوف من وراء الناس ويشاكي مع انها لا تزاحم الرجال ولا تضيق على الطائفين - [00:11:50](#)

فجعلوا انه هو من منع وجاء لخالد عبد الله القسري انه اول منع النساء يطوف مع الرجال فليس هذا بدعة من القول ليس محدثا فقد فعله امراء في القرن الاول منعوا النساء من مزاحمة الرجال ومنعوا الرجال ايضا من مزاحمة النساء - [00:12:02](#)

وهذا الذي اراده البخاري اراد الوقت ليس هناك دليل على منعه يطوف الرجال والنساء في وقت واحد وليس المعنى ان يجعل النساء على حدة والرجال كانت على حدة قال هنا قال بعد ذلك - [00:12:19](#)

وقال وطاف النساء مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل؟ قال يا عمري لقد ادركته بعد الحجاب. قلت كيف يخالطني الرجال قالوا لم يكن يخالط الرجال لم يكن يخالط كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال - [00:12:36](#)

لا تخالطهم بمعنى هجرة ان جاءت لها من يحوط بها ويمنعها من مخالطة الرجال. بمعنى يكون معها محارمها او آرجاله المحارمها يمنعن يمنعن الرجال من القرب منها فهذا بمعنى تطوف حجرة - [00:12:51](#)

اي منتبعة ما هناك ما يمنعه من مخاطر الرجال فقلت امرأة انطلقي نستلمي يا ام المؤمنين. قالت انطلقي انطلقي عنك وابت بمعنى

انها ابت لان في استلام الركن الاسود ما يدعوا الى المزاحمة وما سة الرجال للنساء وهذا امر منكر. قال وابت يخرجن متنكرات يخرجن

- 00:13:09

قيراط بالليل فيطوفن مع الرجال ولكنهن كلهن اذا دخلن البيت كلهن حتى يدخلن وخارج الرجل وخارج الرجال وكنت و كنت اتي  
عائشة انا انا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف كبير. قلت ما اوبرا حجابها؟ قال هي في قبة تركية - 00:13:32  
لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك. ورأيت عليها درعا موردا. بمعنى عليها شيء ثيابا معاصرة ويدل على جواز لبس النساء للمعصر حال  
احرامهن حال احرامهن يقولن ولا حرج في ذلك. وان كانت غير محرمة فالجواز من باب اولى. وقد نقل غير واحد الاتفاق انه -

00:13:51

ولا يجوز للحرار يرون آآ نقل ذلك القاضي عياض وغيره انه لا يجوز رجل ان يرى آآ حجب عظام ازواج النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا يجوز المرأة ان تبدي شيئا منه ولكن الصحيح - 00:14:16

ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لهن كساء النساء ابداء شيء من مفاتنهن وان معنى تحريمهن للرجال ليس تحريم اه  
تحريم اه نسب او حرمة معنى انها تكون يكن محارم لهن وانما المعنى - 00:14:31

تحريم النكاح فهن امهات المؤمنين بمعنى انه يحرم على الرجال ان ينكحن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته صلى الله  
عليه وسلم على كل حال نقول هذا الحي يدل ان العشر كانت اذا طالت مع الرجال تطوف حجرة فلا تناطر ولا تزاحمهم -

00:14:51

وايضا دليلا على انه يجوز ان يظهر الرجال والنساء في وقت واحد بشرط الا يختلطوا ولا يلتتصقوا هذا بهذه من يحتاج بجواز  
الاختلاط على اختلاط النساء والرجال نقول هذا احتجاج باطل - 00:15:08

فالاختلاط الذي ينبغي عليه الملاصقة والملائقة هذا محاولة للزواج الحج او في غيره والبخار تكون اللائقه في ممر او في طريق دون  
ان يكون هناك ماسة او ملاصقة فهذا يقوم على الضرورة والحاجب - 00:15:21

والا الاصل المرأة لا ترى الرجال والرجال لا يرون لا يرین لا يرون المرأة. والا ما دعت الحاجة اليه والمرأة كلها عورة سواء في حج او  
في غيره. قال بعدك حدثني اسماعيل وابنه حدثنا اسماعيل ان - 00:15:37

ابي اوبي قال حدثنا ما لك عن محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن هذا يتيم عروة عن رجل الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن  
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:55

قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي بورائي الناس وانت راكبة فطفت يصلى الى جانب البيت  
وهو يقرأ بالطول والكتاب والسورة وسلم امرها النبي صلى الله عليه وسلم تطوف ورأى الناس وهي راكبة - 00:16:10  
ما تكون في اخر صفوف النقاط حتى لا تؤذى الناس بذاتها واما اذا قامت وهي دون ان ترتكب فانها تطوف دون ان تزاحم الرجال كده  
نقول للمرة اذا طافت البيت - 00:16:27

ان لا تبتعد عن الرجال وعن مساعدة الرجال والتساقط بالرجال ولا يجوز الرجل ايضا ان يطلب من النساء ويزاحمهن على في  
طواههن بل يبتعد رجال النساء والنساء من كانت معه امرأة هو توفى يجعل زوجته - 00:16:41

امرأته بين يديه حتى يكونوا في ملأ او في منعة من ان يمسها رجل لا تحل او لا يحل لها قال باب الكلام للطواف. اراد البخاري بهذا  
ان الكلام جائز. وان المؤطأة يتكلم في حاجته ومصلحته فيما يباح له - 00:16:56

وقبل الطواف او وان كان اه قال ابن عباس فيه انه صلاة رضا بالكلام فيه فهو محل اجماع انه يجوز الكلام في ولا يشترط طفل لا  
يتكلم الا بالقرآن وبالذكر والدعاء بل يجوز ان يتكلم بما هو مباح او طاعة او قربة يجوز ذلك كله والامر - 00:17:17

تفضل ان ينشغل حال طواهه بما يقربنا الله عز وجل وحديث ابن عباس الذي عند الترمذى وغيره انه سبق انه قال انما ان  
التوابيت كالصلوة فهو حديث الصحيح انه موقوف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:17:38

وقد اخذ بعضا هذا الحديث ابن عباس ان توضيت صلاته الكلام اخذ منه بعضهم انه لا يجوز ان يأكل ويشرب في صلاته وقد ثبت

عند شبيه ان ابن شرب وهو يطوف امر بماء وهو يطوف وشرب. هذا يدل على جواز الشرب للطائف. وجواز لا - 00:17:57

اه ان يشرب حال طوافه ولو اكل تمرا كصائم وهو يطوف لا حرج عليه بذلك وحديث ابن عباس الذي منع منه انه قد شبه طلب البيت صلاة نقول هو حديث موقوف وهو يدل على ان الطائف فيه الصلاة في عبادة وليس معناه - 00:18:17

انه كالصلاه بجميع احكامه فهناك مخالفة للطه والصف بفارق كثيرة. فالطائف لا يستقبل القبلة والمصلحي يستقبلها. الطائف يشترط له على الصحيح ان يغطي عاتقه او على رفقيه والطائف قد يطوف وهو مبديا لصدره كاما ولا يلزمها ان يغطي عاتقه وانما تغطيته عن عاتقه سنة آآ يتكلم والمصلحي لا يتكلم - 00:18:34

آآ الطايف يتحرك يذهب يده اليسرى والمصلحي يمنع ويحرق كثيرا فهناك فروق كثيرة بين الطائف وبين المصلحي فالصحيح عدم قياس الطواف على الصلاة من جهة الاكل والشرب قال حاج ابراهيم موسى حاج الصلاة على ابن جريج اخبرهم قال ان طاووسا يحرف عن ابن عباس وهو طوب الكعبه - 00:19:00

انسان ربط يده الى انسان بسيف الى انسان بسيف او بخيط او بشيء آآ او بشيء غيره فقط النبي وسلم بيد ثم قال بيده هذا الحديث فيه انه لا يوصي من يربط يده بيد أخيه حال الطواف - 00:19:25

وذلك لما فيه من الابي ومضايقه المسلمين واذية الطائف فيمنع من ذلك من باب ان يدفع النفس الاذى ومن باب ايضا ان يدفع الاذى عن غيره فإذا ربط اسناده بيد صاحبه ضيق على المسلمين فلا يتجاوز هذا حتى يتجاوز الاخر. وقد يدخل بينهما او يدخل بين اثنين - 00:19:41

بها الخيط. وايضا انه قد يسحب بقوه فيضر صاحبه بهذا الخيط وبهذا القيد. وان الرسول صلى الله عليه وسلم خذه بيده فيمسك يده وقده بها فان القيام باليد يستطيع القائد ان يفك اليد ويستطيع ان يكون فيها بخلاف الخيط والحبل - 00:20:03  
فانه يتأنى به المقاد والقائد قال له اذا رأى سيرا او في اقامة الطواف قطع هذا دليل ان المنكر ينكر سواء في الطواف او في غيره والنبي عندما رأى هذا المنكر وهو انه يقول في سينما في طور الاذى امر بقطعه فما كان في اصل مباحا وانكره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:23

فما كان محرا في غير الطواف فان انكار الطواف اشد حرمة من رأى امرأة متبرجة انكر عليها والراب من رأى لابسا لتميمه او معلقا تميمه انكره ايضا وانكر عليه من رأى يفعل منكرا انكره من رأى من يسمع شيئا محرا كره منكره - 00:20:42

بكلام باطل انكر عليه فهذا من افضل القرب ايضا ان ينكر حالة الله قال باب من يطوف بالبيت عريانا باب يطوف لا يطوف بيت عريانا ولا يحج مشرك حددها ابن كثير حدث الليل عن يونس قال ابن شهاب حديث حميد ابن عبد الرحمن ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق بعثه في الحجة التي امره عمه عليه وسلم - 00:21:02

طبقا للبقاء في رهطه يؤدب الناس الا لا يحج بعد مشرك ولا البيت عريانا. هذا الحديث يدل على تحريم طواف العلم هذا محل اجماع لا يجوز لمسلم ان يطول بيت عريانا. ولا يمكن من ذلك لا يجوز ولا يمكن. فلو جاءنا مجنون اراد يطوف عريانا او جاءنا - 00:21:25  
ضالته امنعه من ذلك ولا يمكن ان يطوف عريانا. كذلك وما هو اعظم للعربيان؟ طواف المشرك. فيجب على المسلمين ان لا المشركين من التوبة لله عز وجل الذي يظهر الشرك والكفر بالله عز وجل لا يجوز له ان يدخل الحرم ولا يجوز ان يطلب المسجد الحرام - 00:21:46

فالمسكون يحرض عليهم دخول المسجد الحرام. وهذا لمن تبين شركه وظهر كالروافض لعنه الله الواجب ان لا يمكن الدخول المسجد الحرام لان شركه قد ظهر فهم يدعون ال البيت ويذبحون له ويتقربون له بل يعتقدون في ائمتهم - 00:22:06  
يعتقد في الله ومن جهة الوهية. مثل هؤلاء لا يمكنون بيت ولا دخول المسجد الحرام لان الله يقول انما المشرك يجلس فلا يقرب المسح بعد عالم هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم عندما ذهب بعد ابا بكر بصورة براءة - 00:22:26

كان فيها والا يطوف بالبيت مشرك. فاذا كان العريان يمنع فالباب اولى المشرك ان يمنع وهذا محل اتفاق بين المسلمين. قال باب اذا وقف الطواف اي ما حكم الطواف؟ هل يشترط الطواف؟ المواراة بين اشواطه؟ نقول الاصل الاصل - 00:22:45

ان يطوفوا متواлиا والا يفرق بين اشواط طوافه. لكن لو احتاج ان يقف يسيرا ان يبتعد الى فكان اخف زحاما فلا حرج في ذلك. قال عطاء في من يطوف وتقام الصلاة او يدفع من مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه - [00:23:05](#) وهذا يدل انه يبني لا يستأنف بمعنى لو طاف نصف شوط ثم اقيمت الصلاة صلى ثم بنى من المكان الذي انتهى اليه ولا يرض له اعد الطوء الشوق كاملا. كذلك لو زوح فخرج المكان الى الخف نقول يكمل من حيث انتهى. ولا يستأنف الشوك. فهذا - [00:23:25](#) الوقت اليسيير وهذا الوقف اليسيير لا تضر ولا تقطع البولات لكن اذا طاف شوطا وبعد عشر ساعات طاف شوط اخر نقول هذا اما يقطع الموالاة فيعيد من اوله لانه طاف سبعة اشواط فلا بد ان يطوف كما طاف النبي وسلم سبعة اشواط ويكون الطواف متواлиا لا يفصل بينهم فاصل طلال - [00:23:49](#)

لكن لو فصل بنصف ساعة بناء ساعة او ان نام فيها وارتاح فيها ثم قام فقل لا حاجة لك لعدم الدليل على الاشتراط الموالاة بين الاشواط. قال باب العطاء قال ويدرك نحو عن ابن عمر وعن ابن هذا الي يكره - [00:24:09](#) قال باء باب صلاة ركعتين اسمى بعد سبعة اشواط والسنة لمن اضطهاد فيها الشرط ان يصلى ركعتين. هذا لكل اسبوع كل اسبوع ركعتان يصلبها الطائف. وان شاء جمع اشباع وجمع آنواهلها بمعنى ان يطوف - [00:24:28](#) اربعة عشر شوطا ويصلى بعد ذلك اربع ركعات بنية كل اسبوع ركعتين في كل اسبوع ركعتان هذه نيته لو طاف اكثر من ذلك سبعة طاف مثلا ثلاثة اسابيع او اسابيعات فانه يجعل لكل اسبوع يجعل له - [00:24:56](#)

ركعتين ركعتين وهكذا قال يصلى لكل كل اسبوع ركعتين من سبعة اشواط. وقال الزهرى بن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعى الطواف. فقال افضل ولا شك ان السنة افضل بان يجعل الاسبوع صلاة تخصه لكن لو وافق فراغ بالاسبوع - [00:25:13](#) صلاة فريضة ونواها بذلك نقول لا حرج فان الادنى يدخل في الاعلى الادنى يدخل في الاعلى لكن الاقل والافضل السنة ان اجعل لطوافه ركعتين تخصه. ولو وافق يعني دخوله وقت وقت طاطا ودخل وقت الفجر واراد - [00:25:36](#) يصلى راتبة الفجر ونواها بنية الراتبة ورکعتي الطواف نقول يجزي عنه ذلك ايضا كان المقصود ان يصلى بعد كل اسبوع ركعتين سواء كانت راتبة او كانت دافلة تنفلا مطلقا فيجوز ذلك - [00:25:56](#)

قال الزهرى فقصر اسبوع قط الا صل ركعتين. ثم ذكر قال حدثنا قتيل بن سعيد هدى سفيان بن عمرو بن دينار. سألنا تبدأ عمر فيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين السمراء؟ قال قد نسلم قاف البيت والصفا قام البيت - [00:26:14](#) تبعث المصلى المقابر وقال لقد كانكم برسول الله اسوة حسنة وهذا يدل على عظيم عتق اهل العلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عظيم تمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فابن عمر جعل فعل الله هو الاصل وهو الحجة - [00:26:33](#) والنبي طاف بالبيت وقال لك انت وصلى ثم قال لقد كان في رسول الله اسوة حسنة. ولا شك ان من طاف في عمرته سبعة اشواط لا يجوز له ان يأتي اهله الا بعد فراغ عمرته. الا بعد فراغ عورته. وعلى خلاف النبي في مسألة السعي هل هو ركن او سنة او واجب فطرة العمرة - [00:26:54](#)

الصحيح ان السعي ركن في العمرة. فلا بد ان يسعى ثم بعد ذلك يجوز له ان يأتي اهله. اما اذا اتى القبر فالصحيح ان عمرته فاسدة ويلزمه شاة ويلزمه ان يأتي بعمره جديدة من الحلم - [00:27:16](#) قال هنا قال وسألت شعبي فقال لا يقرب امرأة حتى يطلب اسمها هذا الصحيح لا يقرأوا حتى يطوف بين صبره. اما في الحج فيجوز له اذا كان قارنا او كان متمتعا يجوز له ان يأتي اهله بعد طواف الافاضة ولو اخر السعي - [00:27:36](#) لان طواف الافاضة اذا طاف ورمى فقد حل الكل في حتى النساء واما في العمرة فان العمرة لها ركناها هما الطواف والسعى وقبل ذلك الاحرام من الميقات او الاحرام نية الدخول في النسك - [00:28:01](#)

قال ما لك باب من لم يطرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع من الطواف الاول. هذه مسألة مسألة هل السنة في في ايام مني ما قبل ايام التشريق ان يأتي ان يأتي الحرم - [00:28:23](#) ويصلى فيه نقول هذا جائز من تقدم في مجيئه الى مكة بالحج فاتى اليوم الخامس والرابع والسادس وطاف وسعى وهو ممتنع فلا

خرج لم يأتي البيت بعد ذلك وان وان يتقطع بالطواف وان يتقطع نسخة البيت لا حرج ذلك. واما في ايامنا - 00:28:40  
فالنبي صلى الله عليه وسلم في ليالي منى لم يتتجاوز بنا. وانما كان ماكتبا بها صلی الله عليه وسلم حتى نفر منها. وعلى هذا نقول من  
كان في منى وله مكان مهياً ليس من السنة لك ان تذهب الى الحرم. بل السنة والافضل والاحب الى الله ان تبقى ايام من - 00:29:01  
ليالي التشريق ان تبقاها في في منى ولا تخرج الى الكعبة. والنبي صلی الله عليه وسلم لم يفعل لم يفعل ذلك صلی الله عليه وسلم  
انما خرج الى الكعبة في يوم - 00:29:21

في يوم الحج الاخير من اليوم العاشر وطاف وسعي ثم ذهب منه ولم يرجع ذلك الى البيت الا في طواف الوداع. قال حدثنا محمد ابن  
ابي بكر عن موسى ابن عقبة اخبار القريب عن ابن عباس قال قال ولم يقل الكلام على الطواف فيها حتى ركع بالعرفة - 00:29:35  
ولم يقرب الكعبة على طوافه حتى رجع من عرفة. هذا هو السنة النبي صلی الله عليه وسلم عندما اتى الى مكة طاف وسعي طواف  
العمرة طواف العمرة وطواف الحج جمیعا - 00:29:57

وبقي على احرامه صلی الله عليه وسلم ثم ذهب الى منى وبقي فيهم الثامن ثم ذهب الى عمه وبقي في اليوم التاسع  
ثم رجع في اليوم العاشر - 00:30:10

اتى بعد رمي جمرة العقبة اتى البيت وطاب الطواف الحج وآآ طواف الحج وطواف آآ وسعي الحج صلی الله عليه وسلم طواف  
الحج والعمرة وسعي الحج والعمرة لانه كان قارنا - 00:30:20  
فطوافه الاول والسعى الاول بالنسبة للطواف هو الطواف والسنة. واما سعيه الاول فكان عن الحج والعمرة. ثم طاف طواف الافاضة  
ولم يسع لانه كان قارنا لانه كان قارنا وهؤلاء هل يقال - 00:30:35

ان من كان ممتنعا لا يجوز له ان يأتي اهله بعطاء الله حتى يسعى تقول ليس هذا له وجه لكن ليس ب صحيح لانه قال لان الله يقول  
وليقضوا كفتهن فامر بقضاء التاب طواف بالبيت العتيق - 00:30:53

فجعل قوله تعالى هو سبب قطاء التفت قال هنا اذا السنة لمن اتى مكة ان لا يأتي الكعبة الا بعد الا بعد فراغه من عرفة يأتي طواف  
الحج لطواف يأتي الى مكة بطواف الحج. وفي العاشر. واما في ليالي منى فيبقى في منى ولا يأخذ منها الى الحرم ولا الى الكعبة -  
00:31:12

قال باب موسى ركعتين الطواف خارج المسجد وصلی عمر خارج الحرم. بمعنى هل يشترط في ركعتي الطوفان تكون داخل المسجد  
وخلف المقام؟ نقول ليس ذلك والسنة ان يصلی خلف المطلب كما قال تعالى لما طاف سبعة اشواط طاف اسبوعا صلی خلف  
المقام ركعتين - 00:31:37

هذا هو السنة لكن لن ان لم يتيسر له خرج من المقام فليصلی في البيت في اي مكارم شاء ولا شك انه كلما كان اقرب الى المقام كان  
افضل. فان لم يتيسر له فان بعد او كان في جهة اخرى مقابلة له بل لو رجع الى - 00:31:58

اه الى بيته في في مكة وصلی فيها نقول لا حرج. وقد صلی ابن عمر في ذي صلاة في في طوى ركعتي الطواف. قال حدثنا عبدالله  
بن يوسف التنسي قهو مالك عن محمد عبد الرحمن وحدث محمد بن حنبل ثم ذكر - 00:32:13

انه سلم قاله مكة واراد الخروج ولم يكن ولم تكن سببا قطاع البيت فقال وسلم اذا اقيم الصلاة في الصدفة طوفي على بعيتك والناس  
يصلون ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت - 00:32:35

لم تصلي حتى خرجت دليل ان لم تصلي تحية الطواف ولا ولا صلاة الفجر الا ما الا بعد ما خرج من الكعبة. وهذا يدل على جواز  
تأخير تواضع هذى جواز تأخيرك هي الطواف خارج الحرم. هذا اعلى ما في الباب من جهة - 00:32:49

جواز تأخير ركعتي الطواف الى بعد الخروج من الحرم. وقد جاء يقولون انه صلاها انه صلاها خارج الحرم في توفير طغاة. كلها خارج  
حدود الحرم فهذا جائز ولا حول ذلك والمقصود هو ان يصلی ركعتين بنية الطواف - 00:33:07

باب صلی وكثير خلف الطواف بالمقام شعبية يقول قدم سبعا خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد رسول الله اسوة الحسد وهذا هو  
الاصل انه اذا طاف اسبوعا يصلی خلف مقام ركعتين اللي ما تيسر له خلف المقام فاقرب ما يكون للمقام ما تيسر داخلا الحرم ما

خارج المسجد ما تيسير داخل المسجد. وذكر بعد ان خرج من الحرم وحدوده صلاها. لكن المسلم يحرص دائما على تطبيق السنة. وكان ابن عمر يصلي ركعة طواف ما لم تطلع الشمس. هذه مسألة هل تصلى ركعات الطواف في اوقات النهی ؟ نقول الصحيح - 00:33:49 ان ركعتي الطواف من ذوات الاسباب والا تصلى في اوقات النهی الا في الوقت المغلظ فالوقت المغلظ لا تصلى فيه ذوات الاسباب على الصحيح. والوقت المغلظ هو عند طلوع الشمس وعند غروبها. فلا يصلي الفصل عندئذ - 00:34:10

اما في الوقت الموسع اي بعد العصر بعد الفجر فيجوز ان تصلى تحت مسجد لانها من ذوات الاسباب وكان من يقول البخاري يصلي على طواف باب تطلع الشيخ معنا ما لم تبلغ حد - 00:34:28

الحد المغلظ الوقف المغلظ فانه لا يصلي. وطاف بعد الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذی طوال. انه طاف بعد الفجر ثم لما رأى ان الوقت سيخرج من طلوع الشمس اخر ركعات الطواف حتى صلى بعد ما خرجت - 00:34:42

بعدما خرجت فهو دليل على انه يجوز ان تصلى ركعة الطواف في غير في غير الحرم. يجوز ذلك ولا حرج قال حدث الحسن ابن عمر البصري حتى يزيد بن زريعه الحبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة ان بأسا طافوا ان ناس طافوا به صار صوم ثم قعد - 00:35:00 المذکور الذي هو القصاص الواعظ حتى اذا طلعت الشمس اي قاربت الطرق اذا طلعت بمعنى قاربت الطلوع فهو الوقت المغلظ او عند طلوعها قاموا يصلون فقالت ايش قعدوا حتى اذا كانت سأله تكره فيها الصلاة قالوا كانت عمر ترى وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تكره الصلاة وتنبع منها - 00:35:19

طلوع الشمس دغروبها لانه وقت مغلظ وتجوز ان يصلي قبل ذلك. فعائشة انكرت صلاته حال طلوع الشمس دغروبها وحال دغروبها. هذا ما يتعلق بهذا ثم قال حتى منذر حدد ابو ذر موسى بن عقبة عن النافع عند عبد الله ابن عمر قال سمعت عن الصلاة عند دغروبها ثم قال - 00:35:43

الحسن بن محمد هو الزعفران عبيده ابن حميد ابن عبد العزيز ابن رفيقة رأيت عبد العزيز ويصلي ركعتين ثم قال رأيت ويخبر هل نعيش كانت تصلى ان عائشة حدثته ادى النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها بيتا الا صلاهما - 00:36:10

هذا مسألة اخرى مسألة الصلاة بعد صلاة في اوقات النهی. ورد احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهی عن الصلاة بعد العصر بعد صلاة الصبح - 00:36:40

ابن عباس وحديث عمر فحيث سعيد احاديث كثيرة كلها تدل على المنع. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الرخصة من ذلك حديث حديث آآ حديث آآ جبير مطعم - 00:36:55

قالت قال يا بني عبد منام لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت في اي ساعة ليل ونهار وصلي ركعتين هذا الحي يدل على ان الطواف يجوز في اي وقت وان الصلاة معه جائزه في اي وقت - 00:37:12

فقال بعضهم هذا العموم يرد ذلك العموم بعمانك عارضان والعلو الذي دخل التخصيص او عى تطاعون لديهم يدخلوا التخصيص والعلوم الذي لها التخصيص هو عبور اوقات الدهي فثبت النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر وهذا يضعف النهی عن الصلاة. فما دخله التخصيص اضعف قوة من الاحياء التي لم يدخلها - 00:37:27

اذا دخل وسطه لا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا اب يشمل اي وقت يدخله يدخل المسجد ومثل ايضا مثل حي الكسوف فافزعوا الى الصلاة لن يخص وقتا دون وقت وايضا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين - 00:37:52

وكان يحافظ عليه صلى الله عليه وسلم وصلتها عائشة وصلاتها بالزبير صلاها معاوية. وعلى هذا نقول ان اوقات النهی يصلى فيها ذوات الاسباب. يصلى فيها ذوات الاسباب كتحية المسجد كركعتي الطواف كصلاة الكسوف كالاستخاره - 00:38:11

كلها مما يجوز فعله في وقت انه اما صلاة بعد العصر دون نافلة فهذا لا يجوز وما فعله سلفه من خصائصه وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو من خصائصه - 00:38:31

التي خص بها صلى الله عليه وسلم. واما نحن فلا يجوز ان نتنفل بعد صلاة العصر. نعود الى الاحاديث التي نهت عن الصلاة العصر

حتى يطلع الشاهد او حتى تغيب الشمس والله اعلم - [00:38:45](#) -  
مشاكل ان احنا ناكله يعني. ايه. لكن اه عائشة كانت تدعى للصيف بطلوع الشمس الوقت المغلظ. وابن عمر كذلك - [00:39:01](#)